

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري ٣/٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم ٣/١٢٥ (١٠٨٢) (٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/١٤٩، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي ٤/٢٠٧. انظر: «الإمام» (٦٤٥)، و«المحرر» (٦١٥).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٣٤ قبيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/١٥٣، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢٠٨. تنبيه: عز الحافظ الحديث للإمام أحمد ولم أجده فيه. انظر: «الإمام» (٦٩١)، و«المحرر» (٦٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/١٤٥، والبخاري ٣/٣٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ٤/١٣٤، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٥-٢٠٤.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(١)^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

٦٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَائِي النَّاسَ الْهَالِلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي

رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) «ثلاثين» سقطت من (غ). انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)،

وابن حبان (٣٤٥١). انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٨) بتحقيقي، والبخاري ٣/٣٤ (١٩٠٧)، وابن

خزيمة (١٩٠٩) بتحقيقي، والبيهقي ٤/٢٠٥. انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٤) الحديث صحيح خلا لفظه: «شعبان»، وهي عند البخاري ٣/٣٤ (١٩٠٩) عن آدم، عن شعبة،

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق علي بن داود، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طريق إبراهيم بن

الحسين، كلاهما عن آدم به، بلفظ: «فعدوا ثلاثين»، وعقب الرواية: «يعني: عدوا شعبان ثلاثين»،

قال الدارقطني: «وأخرجه البخاري عن آدم.... ولم يقل: يعني»، والحديث رواه أبو داود

الطيالسي (٢٤٨١). ويحيى بن سعيد عند أحمد ٢/٤٣٠، ومعاذ بن معاذ عند مسلم ٣/١٢٤

(١٠٨١) (١٩)، وإسماعيل بن علية عند النسائي ٤/١٣٣، ومحمد بن جعفر عند أحمد ٢/٤٥٦،

وغيرهم، جميعهم عن شعبة دون تحديد شهر شعبان، وتوبع شعبة على ذلك، أخرجه: أحمد

٢/٤١٥ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (١٨) من طريق الربيع بن مسلم

كلاهما عن محمد بن زياد به، دون اللفظة المذكورة، وكذا جاء من عدة طرق عن أبي هريرة يطول

المقام بذكرها، وهذا يدل على تصرف البخاري بحذف كلمة: «يعني»، أما التفسير فمن آدم،

وغرض البخاري في هذا حسن؛ من أجل أن لا يشتبه الأمر في تمام عدة شعبان أو رمضان، فأتى

بما يزيل الشك. انظر: كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٥٧، والحافظ في «الفتح» ٥/٢٤١.

(٥) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في

«الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني ٣/١٥٦، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢١٢. انظر:

«الإلمام» (٦٤٨)، و«المحرر» (٦١٩).

٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ ^(٢).

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، واختلف -كذلك- في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والنسائي والدارقطني إرساله. أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣١-١٣٢، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢١١. تنبيه: الحديث لم يخرج به الإمام أحمد، فليس كما قال الحافظ.

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣، وهو قول الترمذي أيضاً في «جامعه».

(٣) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «التأريخ الأوسط» ٢/ ٧٩٤ (٥٣٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢ (٦٥٤)، و«السنن الكبرى» ٣/ ١٧٢، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٩٣-١٩٤ (٣٩٣٩). أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢. انظر: «الإمام» (٦٤٩)، و«المحرر» (٦٢٠)، و«أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»: ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) ضعيف كسابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٢.

تنبيه: إن كان مقصود الحافظ هو لفظة «الليل» فقد أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ، فكان عزوه له هو الجادة.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ^(١)، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٥٩- وَلِلْتَرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»^(٤).

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) من قوله: «قلنا: لا» إلى هنا لم يرد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد ٤٩/٦، ومسلم ٣/١٥٩-١٦٠ (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/١٩٤، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي ٤/٢٠٣. انظر: «الإمام» (٦٥٠)، و«المحرر» (٦٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦١٤) بتحقيقي، وأحمد ٥/٣٣١، والبخاري ٣/٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/١٣١ (١٠٩٨) (٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي ٤/٢٣٧. انظر: «الإمام» (٦٥٢)، و«المحرر» (٦٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، فالجمهور على تضعيفه.

أخرجه: أحمد ٢/٢٣٧، والترمذي (٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي ٤/٢٣٧.

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد ٣/٩٩، والبخاري ٣/٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/١٤١، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٤/٢٣٦. انظر: «المحرر» (٦٢٣).

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليح، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد ١٧/٤، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٨. انظر: «الإمام» (٦٥٣)، و«المحرر» (٦٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري ٣/٤٩ (١٩٦٥)، ومسلم ٣/١٣٣ (١١٠٣) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقي، دون شرطه الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي ٤/٢٨٢. انظر: «المحرر» (٦٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري ٨/٢١ (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/٢٧٠. تنبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: «والجهل»، وهي عند الإمام البخاري. انظر: «الإمام» (٦٥٧)، و«المحرر» (٦٢٦).

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ ^(٢).

٦٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد ٤٠/٦، والبخاري ٣٨/٣ (١٩٢٧)، ومسلم ١٣٥/٣ (١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقي. انظر: «الإمام» (٦٥٩)، و«المحرر» (٦٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد ١٣٠/٦، ومسلم ١٣٦/٣ (١١٠٦) (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٤٢-٤٣ (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦) منفصلاً أي: ذَكَرَ الاحتِجَامَ فِي الإِحْرَامِ، وَذَكَرَ الإِحْتِجَامَ فِي الصُّومِ، مُنْفَصِلِينَ. وَأَغْلَبَ الرِّوَايَاتُ عَلَى جَمْعِهِمَا مَعًا، مَا يُوْهَمُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَتِ الإِحْتِجَامَ فِي الإِحْرَامِ فَقَطْ، وَبَعْضُ الأُخْرَى ذَكَرَ الإِحْتِجَامَ فِي الصُّومِ فَقَطْ. انظر كلام ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢٧٢/٣ وما بعده. انظر: «الإمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ٤/١٢٢-١٢٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم ١/٤٣٠، والبيهقي ٤/٢٦٥.

تنبيه: ١- عزوه الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنه لم يخرج به.

٢- قال الذهبي في «التنقيح» ١/٣٨١: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق. انظر: «المحرر» (٦٣١).

- ٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ^(١).
- ٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ^(٢).
- ٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَاحِبٌ^(٤).

- (١) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، ومثلهما لا يحتمل تفردهما؛ لذا لم يخرجهما أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكارة متنه كذلك، انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٧٦ لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه.
- أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٢، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٢)، والبيهقي ٤/ ٢٦٨. انظر: «الإمام» (٦٦١)، و«المحرر» (٦٣٢).
- (٢) ضعيف؛ لأجل سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، متفق على ضعفه. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٣٤٣). أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢.
- (٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٥، والبخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨) -ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله صلى الله عليه وسلم-، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٣)، و«المحرر» (٦٣٣).
- (٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص؛ فإنه صدوق حسن الحديث.
- أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني ٢/ ١٧٨، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٤)، و«المحرر» (٦٣٣).

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٤٢٠-٤٢٤. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٥ (٢٥١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩. انظر: «الإمام» (٦٦٢)، و«المحرر» (٦٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٢١) بتحقيقي، ومسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٤) (٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم ١/ ٤٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٤١. انظر: «المحرر» (٦٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٤) (٩١) وليس فيه: «فشرب»، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٣)، وأبو يعلى (٢١٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٢٩)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والبيهقي ٤/ ٢٤١. انظر: «الإمام» (٦٦٦)، و«المحرر» (٦٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٥ (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي ٤/ ١٨٦، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٣. انظر: «المحرر» (٦٣٦).

- ٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ^(١).
- ٦٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(٢).
- ٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا^(٣)؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).
- ٦٧٧ و ٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٦/٦، والبخاري ٤٣/٣ (١٩٤٣)، ومسلم ١٤٤/٣ (١١٢١) (١٠٣)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ١٨٧/٤، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) بتحقيقي، والبيهقي ٢٤٣/٤.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الدارقطني ٢/٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠. انظر: «الإمام» (٦٦٨)، و«المحرر» (٦٣٧).

(٣) في نسخة (ت) «مَنِي»، والمثبت من (م) و(غ).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٤١، والبخاري ٤١/٣ (١٩٣٦)، ومسلم ١٨٣/٣ (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢٤)، والبيهقي ٢٢٧/٤.

انظر: «الإمام» (٦٦٩)، و«المحرر» (٦٣٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/١٨٤، والبخاري ٣/٣٨

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي (١).
 ٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ
 عَنْهُ وَلِيَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١٩٢٦)، ومسلم ٣/١٣٧ (١١٠٩)(٧٦)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠١١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٦)، والبيهقي ٤/٢١٤.
 (١) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/١٣٧ (١١٠٩)(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٧١)، والبيهقي ٤/٢١٤.
 (٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٦٩، والبخاري ٣/٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/١٥٥ (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤١٧)، وابن الجارود (٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥. انظر: «الإمام» (٦٧٢)، و«المحرر» (٦٣٩).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نَهِيَ عَنِ صَوْمِهِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٧، ومسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٠) و(٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦. انظر: «الإمام» (٦٧٧)، و«المحرر» (٦٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/ ٤١٧، ومسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٤) (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢. انظر: «الإمام» (٦٧٦)، و«المحرر» (٦٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦، والبخاري ٤/ ٣١-٣٢ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ٤/ ١٧٣، وأبو يعلى

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣).
زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» ^(٤).

(١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي ٢٩٦/٤. انظر: «الإمام» (٦٨١)، و«المحرر» (٦٤٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٧/٦، والبخاري ٥٠/٣ (١٩٦٩)، ومسلم ٣/١٦٠ (١١٥٦) (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي ٤/١٥١، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي ٢٩٢/٤. انظر: «الإمام» (٦٨٢)، و«المحرر» (٦٤٧).

(٢) حديث حسن، بمجموع طرقه وشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٤)، وأحمد ٥/١٥٠، والترمذي (٧٦١)، والبخاري (٤٠٦٤)، والنسائي ٤/٢٢٢، وابن خزيمة (٢١٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي ٢٩٤/٤.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢/٢٤٥، والبخاري ٧/٣٩ (٥١٩٥)، ومسلم ٩١/٢٦ (١٠٢٦) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي ٤/١٩٢. انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٧٦، والدارمي (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)،

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عز وجل». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

- والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٧٣). انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).
- (١) صحيح. أخرجه: أحمد ٧/٣، والبخاري ٥٥/٣ (١٩٩١)، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٣٨) (١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي ٢٩٧/٤. انظر: «المحرر» (٦٤٩).
- (٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٧٥، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٤١) (١٤٤)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٢٧٨)، والبيهقي ٢٩٧/٤. تنبيه: لفظه: «وذكر لله عز وجل»، جاءت من طريق مختلف. انظر: «الإمام» (٦٨٧)، و«المحرر» (٦٥٠).
- (٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخاري ٥٦/٣ (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٠٨)، والدارقطني ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٨/٤. انظر: «الإمام» (٦٨٨)، و«المحرر» (٦٥١).
- (٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٩٤، ومسلم ١٥٤/٣ (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٣٠٢/٤. انظر: «الإمام» (٦٨٩)، و«المحرر» (٦٥٢).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ (١) يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (٣).

٦٩٢- وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ (٤).

(١) «يوماً قبله أو» لم ترد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٥، والبخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٦٤٣٣)، وابن خزيمة (٢١٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢.

(٣) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرده؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثرم، ولم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي، انظر: «لطائف المعارف»: ١٣٥، وكتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١٧٦/٢.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢٠٩. انظر: «الإمام» (٦٩٠)، و«المحرر» (٦٥٤).

(٤) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فصلت القول فيها جميعها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٢٥٨-٢٧٩.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢. انظر: «الإمام» (٦٩٢)، و«المحرر» (٦٥٥).

- ٦٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ ^(١).
- ٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ ^(٢).
- ٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).
- ٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ^(٤).

- (١) إسناده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عمر، وهو حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٤، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣.
- (٢) ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب العبدي، انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٢٠).
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن خزيمة (٢١٠١) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٨٤. وقول العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٩٨.
- (٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ٢/ ١٩٩، والبخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٧)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٦)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٦، وابن خزيمة (٢١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٨٣).
- (٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٦)، وانظر تخريج الحديث (٦٨٠).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

- ٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطُّ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٦٩٩- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- ٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٤١، والبخاري ١٥/١ (٣٧)، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٥٩)(١٧٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٣/٢٠١، وأبو يعلى (٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٤/٣٠٤. انظر: «الإمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٦٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٤١، والبخاري ٣/٦١ (٢٠٢٤)، ومسلم ٣/١٧٥ (١١٧٤)(٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي ٣/٢١٧، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي ٤/٣١٣. انظر: «الإمام» (٦٧٥)، و«المحرر» (٦٤٢).

(٣) في (ت) و(غ) «العشر الأخير»، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٩٢، والبخاري ٣/٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/١٧٥ (١١٧٢)(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) بتحقيقي، والبيهقي ٤/٣١٤. انظر: «الإمام» (٦٩٣)، و«المحرر» (٦٥٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٨٤، والبخاري ٣/٦٣ (٢٠٣٣)، ومسلم ٣/١٧٥ (١١٧٣)(٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي ٢/٤٤، وأبو يعلى (٤٥٠٦)،

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ^(٢).

٧٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا^(٣).

٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي ٤/٣١٥.

انظر: «الإمام» (٦٩٤)، و«المحرر» (٦٥٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٨١، والبخاري ٣/٦٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/١٦٧ (٢٩٧) (٧)، وأبو

داود (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١)، وابن

خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقي، والبيهقي ٤/٣١٥. انظر: «الإمام» (٦٩٥)، و«المحرر» (٦٥٨).

(٢) لا يصح رفعه، انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/١٦٧ (٣٩٢٧). أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)،

والدارقطني ٢/٢٠١، والبيهقي ٤/٣٢١. انظر: «الإمام» (٦٩٦)، و«المحرر» (٦٥٩).

(٣) لا يصح رفعه والصواب أنه موقوف؛ تفرد في رفعه عبد الله بن محمد الرملي، وهو مقبول حيث

يتابع «التقريب» (٣٥٩٩). أخرجه: الدارقطني ٢/١٩٩، والحاكم ١/٤٣٩، والبيهقي ٤/٣١٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٦، والبخاري ٣/٥٩ (٢٠١٥)، ومسلم ٣/١٧٠ (١١٦٥) (٢٠٥)،

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ^(١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فتح الباري» ^(٢).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ نُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي ٣١٠/٤. انظر: «المحرر» (٦٦١).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» ٦٥/٧، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٣٥٣. أخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨١٤)، والبيهقي ٣١٢/٤. انظر: «المحرر» (٦٦٣).

(٢) قال الحافظ: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تتنقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين» «فتح الباري» ٥/ ٤٦٩.

(٣) أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بهذا حكم الدارقطني ٣/ ٢٣٣، والبيهقي ٧/ ١١٨. أخرجه: أحمد ٦/ ١٧١، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والحاكم ١/ ٥٣٠. انظر: «الإمام» (٧٠٠)، و«المحرر» (٦٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٨، والبخاري ٧٧/٢ (١١٩٧)، ومسلم ٤/ ١٠٢ (٨٢٧) (٤١٥)، وابن ماجه (١٤١٠)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٧٨٧).